

أحكام القرآن

. @ 12 @

أما قول من قال إن الآية في المشركين فهو الذي يقول أن قوله تعالى (! !) عائدة عليهم وقد بينا ضعفه .

وأما من قال إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف وله وجه طريف وهو أن قوله (! !) يعطي أنهم بغير أرض أهل الإسلام ولكن كل من هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة وهذا إذا تبينته لم يصح تنزيله فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين فأما الذي خرج إلى الجبل وتوسط البيداء في منعة فلا تتفق القدرة عليه إلا بجر جيش ونفير قوم فلا يقال إنا قادرون عليه .

وأما من قال أراد به المؤمنين فيرجع إلى الرابع والخامس قلنا إنا نقول هو على عمومته في الحقوق كلها أو في بعضها .

فأما من قال إنه على عمومته في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها إلا بإسقاطه . فإن قيل فقد قال تعالى (! !) فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق .

قلنا هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام فأما من التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها . وقد قال النبي في الشهادة إنها تكفر كل خطيئة إلا الدين .

وأما من قال إن حكمها أنها تكفر حقوق □ تعالى فهو صحيح لقوله تعالى (! .) !

وأما من قال في حقوق الآدميين إن الإمام لا يتولى طلبها وإنما يطلبها